

## #فتاوى\_الزامل | هل في العقار الموروث إذا بيع زكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل في العقار الموروث اذا بيع زكاة العقار ليس فيه زكاة الا اذا كان آآ معدل للتجارة اذا كان معدا للتجارة واذا كان الموروث هذا العقار موروث اذا كان اه بيع لاجل تقسيمه يعني هذا العقار اه الورثة لم يمنعهم من - [00:00:00](#)

خشمته الا انتظار البيع فهذا لا شكة فيه لانهم ايضا ورثوه هذا عند الجمهور اصلا لا زكاة فيه حتى لو ارادوا بالتجارة لانهم قالوا اذا ملكها بفعل البنية التجارة وهذا ملكه بغير فعله. منكم قهري بالارث لكن على قول انه حين ينوي الزكاة فانه يكون في زكاة -

[00:00:24](#)

لكن هذه الصورة مجرد عقار موروث. اذا بيع فحين يباع تكون بيعه لاجل قسمته فلا زكاة لكن اذا ورت العقار وكان اجمع في ابقائه على نية متاجرة فيه فعلى احد القولين - [00:00:44](#)

وهذا هو ظاهر الادلة. الاعمال بالنيات والنبى عليه الصلاة والسلام كما في حديث سمرة. عند ابي داود بسند في دين امرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للتجارة فاذا مضى علي الحول واعد للتجارة كان كافيا وان كان لم يملكه بفعله. لكن حين يكون قسمته بيعه -

[00:01:04](#)

بشمته فهذا لا زكاة فيه بل كل يأخذ نصيبه. ثم بعد ذلك اذا كان هذا المال قسم قسمة بينهم او كبيع المال فإذا كان مالا فيبتدأ الحول من حين اخذ هذا المال - [00:01:24](#)

حاولوا في حق كل واحد اذا بلغ نصابا - [00:01:44](#)